

قرار

رقم ٢٠١٦/٦٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون المرور

استنادا إلى قانون المرور الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٣/٢٨ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بالقرار رقم ٩٨/٢٣ ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بالبند (١) الوارد في "ثالثا : اللوحات" من الملحق رقم (٢) المرفق باللائحة التنفيذية لقانون المرور المشار إليها ، ما يأتي :

		لوحات الأرقام الخاصة والتجارية	
(١٠)	-	أ - مقاس طويل (٥٢٠ ملم X ١١٠ ملم)	١
(٨)	-	ب - مقاسات أخرى	

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٧ من جمادى الثانية ١٤٣٧ هـ

الموافق : ٥ من ابريل ٢٠١٦ م

الفريق / حسن بن محسن الشريقي

المفتش العام للشرطة والجمارك